

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة النيل العامة لإنشاء الطرق

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٨ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النيل العامة لإنشاء الطرق برقم (٣٠٣) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٠/٩/١٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير فى ٢٠٢١/٢/١٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/٢/٢٢ ؛

قـرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادتين (٤/٥/أ ، ٥/٥/و) من الباب الثانى (الاشتراكات

وشروط العضوية) والمادة (٩/أ ، ج) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثانى - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة ٤ - يشترط فى العضو ما يلى :

٥- الحد الأقصى لسن الانضمام :

(أ) يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سداهم لرسم إضافى طبقاً للجدول التالى :

الرسم الإضافى كعدد شهور من أجر الاشتراك	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٧٣,٦٣	٢٠ سنة فأقل
٧٧,٢٥	٢١
٨٠,٩١	٢٢
٨٤,٦٠	٢٣
٨٨,٣٢	٢٤
٩٢,٠٧	٢٥
٩٥,٨٤	٢٦
٩٩,٦٣	٢٧
١٠٣,٤٣	٢٨
١٠٧,٢٤	٢٩
١١١,٠٥	٣٠
١١٤,٨٦	٣١
١١٨,٦٦	٣٢
١٢٢,٤٤	٣٣
١٢٦,٢١	٣٤
١٢٩,٩٤	٣٥
١٣٣,٦٤	٣٦

السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافى كعدد شهور من أجر الاشتراك
٣٧	١٣٧,٢٩
٣٨	١٤٠,٨٩
٣٩	١٤٤,٤٢
٤٠	١٤٧,٨٩
٤١	١٥١,٢٨
٤٢	١٥٤,٥٨
٤٣	١٥٧,٧٨
٤٤	١٦٠,٨٨
٤٥	١٦٣,٨٦
٤٦	١٦٦,٧١
٤٧	١٦٩,٤٢
٤٨	١٧١,٩٩
٤٩	١٧٤,٣٩
٥٠	١٧٦,٦٢
٥١	١٧٨,٦٦
٥٢	١٨٠,٤٩
٥٣	١٨٢,١٠
٥٤	١٨٣,٤٧
٥٥	١٨٤,٥٧
٥٦	١٨٥,٣٨
٥٧	١٨٥,٨٦
٥٨	١٨٥,٩٩
٥٩	١٨٥,٧٢

يجوز تقسيط الرسم الإضافى لمدة خمس سنوات .

مادة ٥ - تتكون اشتراكات الأعضاء مما يلى :

(و) دعم بواقع ثلاثة ونصف مليون جنيه تم سداده لحساب الصندوق .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (٩) :

فى حالة انتهاء الخدمة بالجهة لبلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو إجمالى المزايا التالية :

(أ) ستة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣)

عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق حتى ٢٠١٦/١٢/٣١

واثنا عشر شهراً من ذات الأجر عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق

اعتباراً من ٢٠١٧/١/١

(ج) مكافأة جدارة بواقع مائة وخمسة وتسعين شهراً من أجر الاشتراك الوارد

بالمادة (٧/٣) للأعضاء المؤسسين وبواقع مائة وخمسة وثمانين شهراً من

ذات الأجر للأعضاء الجدد .

مادة ٢ - تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية

للسندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى